

من ولد وغيره في هبة عن تانيه يكون لها بقدر ارثهم. **فصل** في نفقة الزوج
الكفاية وله التخصيص باذن الباقي فان خص او وصل بلا اذن زوج
او عطي حتى يستوفوا فان مات قبله ولست بمريض موته ثبتت لا خير
وتحرر الشاهة على تخصيصه وتفضيل تجلا واداءه ان علمه. وكذا كل عقد
فاسد عنده. وتباح قسمة ماله بين وارثه. ويعطى ما ورث حصته
وجوابه. وسن ان لا يتراد ذكره على النبي في وقف ويصح وقت ثلثه في مرضه
على بعضهم لا وقف مريض ولو على اجنبين. **فصل** في الثلث المنع ولو جيلة
كعلي بن ابي طالب عليه السلام ولا يرجع واهب بعد قبضه ويحرم الامن وهبت
زوجها بمثلته ثم ضرها بطلاق او غيره والاب ولو تعلق بما وهب
حتى كلفس او رغبة كزوج الا اذا وهبه سرية للاعتاق ولو اشتغيت
او اذا استقطقه منه ولا يمنع اوريا وة منفصلة. **فصل** في
اللولاء الا اذا حملت الامة وولدت فممنع في الامه ومنعه المتصلة
ويصدق اب في عدمها. **فصل** في الالبان ان ينفك وهبة الولد لولده الا
ان يرجع موهوبه الا ان يرجع اليه بغير اذنين مشتهر لان دبره او
كاتبه وعلمه مكاتبه ولا يصح رجوع الابن **فصل** في الاب حيز
تملك ما شاء من مال ولده ما لم يرضه الا سريته ولو لم تكن ام ولد اولي عليه
لو لا آخره او مرض موت احدهما. **فصل** في قبض مع تولد او نية فلا يصح
تصرفه قبله ولو عتقه ولا يملك ابراء نفسه ولا غيره. **فصل** في القرب
على الاب وان اولد جارية وولد صاوت له ام ولد. **فصل** في حلال المهر
شتمته ولا مهر ولا احد ويعزره وعليه قيمته ولو لا ينقل الملك فيها ان
كان لابن قد وليها ولو لم يستولها فلا تصير ام ولد للاب ومن
استولد امة احد ابويه لم تصير ام ولد له. **فصل** في ان علم الحريم حقة
وليس لولده ولا ورثته مطالبة اب بدين او قيمة متلف او ارض حيازة
ولا غير ذلك مما لا ينفعه الا بشفقة الواجب. **فصل** في مال له يده ويثبت
له في ذمته الدين ونحوه. وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعته

ولا قبض منه الا
الولد لا يملك الا
بقبضه ولو اقرض
الاب بقبضه
وانكر الولد رجوع
علي عزيمه

نحوه

ونحوه بعد موته فله اخذه. ان لم يكن استغنى ثمنه. ولا ينفذ دينه الذي
عليه بموته بل جانيته. **فصل** في مرضه او حتى مضائه من ابراس
ماله **فصل** وعطية مريض عن مرض الموت ولو نحوفا او غير نحوف
كصداع. **فصل** في مرضه او نحوها ولو صا نحوفا ومات منه كصح
وفي مرض موته المحوف كالبرسام وذوات الجنب والرعاف والدم
والغياض المتدراك والغالب في الغناء والسئل في انتهاء. **فصل** في مال
عدلان من اهل الطب انه يحوف كوصية ولو عتقا او محاباة. **فصل** في
او وصية بها محاباة. **فصل** في اطلاقها بيمينته والمتممة كالسئل والجذام والفلج
في ذوامه ان صار صا جها صاحب فراش نحوفة والافلا وكمرض مرض
الموت المحوف من بين الصنفين وقت حرب. **فصل** في الطائفتين مكاتب
او من المشهورة. **فصل** في من بالجملة عند الهيمان او وقع الطاعون ببلده
او قدر لقتل او خلس له. **فصل** في اسير عند من عادته القتل وجرم موجبا
مع ثبات عقله. **فصل** في حامل عند محاضن مع العهرى نحو. **فصل** في ذبح
ابنت حسوته. **فصل** في ولو علق صحيح عتق قته ولو جدي مرضه من ثلثه
وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الاجازة
وان عجز عن التهرعات المشجرة بمدي بالاول فالاول فان وقعت ذنفة
فسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق. **فصل** في اقامعة وضته بمن المثل
فتصح من راس المال ولو وقع وارث. **فصل** في ان طيب وارثه بطلت في
قدراها وصحت في غيره بعنقه. **فصل** في الفسخ بقبض الصنفية في حقه
لان كان له شفع واخذه. **فصل** في لو طابا اجبته وشفعه وارثه
اخذه لان لم تكن جيلة. **فصل** في المحاباة لغيره. **فصل** في ان اجر نفسه وطابا
المستاجر صح سجانا ويقتدر ثلثه عند موت فاعتق ما لا يملك غيره
شواك ما يخرج من ثلثه بيمينته كماله. **فصل** في ان لزمه دين يستعرقه
لم يعتق منه شيء. **فصل** في تفارق العطية الوصية في الرقبة
ان يبدا بالاول فالاول منها او الوصية يسوي بين متقدمها